الاول

الولد الاكبر عبد باع لانه لم تشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد
لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام
فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين الولدين فان الاوسط
والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر
فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه
ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فقال احد هولاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاكبر والاوسط
يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران يعتق كل
واحد منهما في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل
واحد منهما نصفه رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين
عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما
منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر
بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى
للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون
للبايع اذا لم ينفه وان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان
يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه
البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا
استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع
وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر
انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
ذكر عصام انه ثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان
نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع
نسبه وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هني بولد المنكوحة
فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد
وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر
هو لرجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجا لها وقال ابو يوسف يكون المال
بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر المال
كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له
انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له

والثالثة

والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة
البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي
الدين يقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء الدين جاز
رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماونا ياخذ المقر له من المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة
الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب الذي صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من
ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
ياخذ كل الدين من نصيب الذي صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث
عندي صح انه ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنصيري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا
اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى
الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده
فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك فشهد
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا احضروا وقت الاقرار قالوا
ان اقر ساير الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في
المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول
قوله الا انه يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان
تحال الى اقرب الاوقات والله اعلم

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها في الغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت
او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما
ان قال لها اغزليه لي او قال اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم
يذكر شيا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا
مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في ساير الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت
باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فالقول قول الزوج
هذا اذا قال اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج

ادعى الزوج انها وهبت له المهر في صحتها وقالت الورثة في المرض

Copyright © King Saud University